

مبدأ تقريب العدالة من المواطن دراسة قانونية على ضوء النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة

*The principle of bringing justice closer to the citizen;
a legal study in light of the new legislative and regulatory*



بوالشعور وفاء^{*}،

¹جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر،

w.bouchaour@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/09 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين المواطن والإدارة في الجزائر من خلال تحليل الإصلاحات التي جاءت في هذا الإطار، وفي هذا السياق شهد قطاع العدالة إصلاحًا جذريًا عقب التعديل الدستوري لعام 2020، تمثل في إنشاء هياكل قضائية جديدة: مثل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم التجارية، إدخال تقنيات حديثة هدف من خلالها إلى تبسيط الإجراءات القضائية، كما تم تعديل الإطار القانوني ليشمل ذلك إصدار قوانين جديدة وتعديل أخرى قائمة (مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون العضوي المتعلق بالتقسيم القضائي والتنظيم القضائي...)، وذلك لترسيخ مبدأ التقريب بين العدالة والمواطن. الكلمات المفتاحية: العدالة، الإدارة، المواطن، الهيكل، الإجراءات.

Abstract:

This research examines the relationship between the citizen and the administration in Algeria. It focuses on analyzing justice sector reforms initiated after the 2020 constitutional amendment, which included: Establishing new judicial structures: such as administrative appellate and commercial courts. Introducing modern technologies: to streamline judicial procedures. Amending the legal framework: through new and revised laws (e.g, the Law of Civil and Administrative Procedures and the Organic Law on Judicial Division and Organization). These reforms are aimed at solidifying the principle of "bringing justice closer to the citizen."

Key words: Justice, Administration, Citizen, Structures, Procedures.

مقدمة:

تحتل العلاقة بين المواطن والإدارة مكانة هامة في جميع المجتمعات ومنها الجزائر، حيث حاولت هذه الأخيرة تحسين هذه العلاقة والاهتمام بها من خلال مجموعة من الإصلاحات كانت مند بداية الثمانينات ومازالت مستمرة إلى غاية يومنا هذا، تنوعت بين خلق هياكل إدارية وأدوات قانونية، الهدف منها هو تقريب الإدارة من المواطن والقضاء على مختلف التصرفات التي تشوش هذه العلاقة كالبيروقراطية والرشوة والوساطة وغيرها.

ولتحقيق هذا المبدأ لم يكن قطاع العدالة في منأى عن هذه الإصلاحات، حيث شهد منذ التعديل الدستوري الأخير 2020 إصلاح جذري للنظام القضائي الجزائري تجسد ذلك بإنشاء هياكل جديدة وتقنيات حديثة في تقديم الخدمات وسير الإجراءات القضائية تتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، إلى جانب تعديل مجموعة من النصوص القانونية واستحداث قوانين جديدة أهمها القانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا القانون العضوي رقم 22-11 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ثم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 بموجب القانون 13-22، إلى جانب المرسوم التنفيذي 22-435 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على بعض الجزئيات التي جاءت بها النصوص القانونية السابقة الذكر في القضائيين العادي والإداري ودورها في تعزيز وخدمة مبدأ تقريب العدالة من المواطن، وعليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الإصلاحات التشريعية والتنظيمية في تكريس مبدأ تقريب العدالة من المواطن؟

ولإعداد هذه الورقة البحثية والإجابة على الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهج التحليلي، بهدف تحليل النصوص القانونية واستنتاج أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع والتي ساهمت في تعزيز المبدأ محل الدراسة.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتعلق المبحث الأول بإصلاح مختلف هياكل القضاء والتي كان لها دور كبير في تقريب العدالة من المواطن، أما المبحث الثاني فيتناول بعض الإصلاحات التي اتخذت على مستوى الإجراءات المتعلقة بعملية التقاضي.

المبحث الأول

تكريس مبدأ تقريب العدالة من المواطن من خلال إصلاح الهياكل القضائية

قام المشرع من خلال القوانين الصادرة منذ سنة 2020 على مستوى قطاع العدالة باستحداث هياكل قضائية جديدة، وإصلاح الهياكل القائمة من قبل وهدف من خلال ذلك إلى إصلاح وعصرنة قطاع العدالة

وتحقيق العديد من المبادئ كحق الدفاع، ومبدأ التقاضي على الدرجتين، ومبدأ تقريب العدالة من المواطن موضوع دراساتنا الذي سنحاول تحليله فيما يلي:

المطلب الأول: إصلاح هياكل القضاء العادي

لتقريب العدالة من المواطن سعى المشرع من خلال الإصلاحات التشريعية والتنظيمية إلى إصلاح هياكل القضاء العادي، إما بزيادة عددها أو توسيع اختصاصاتها، إلى جانب استحداث هياكل جديدة تسهل إجراءات التقاضي بين الأفراد.

الفرع الأول: الرفع من عدد المجالس القضائية

المجالس القضائية هي أحد مكونات النظام القضائي العادي حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي¹، وتماشيا مع التقسيم الإقليمي للبلاد خاصة بعد استحداث 10 ولايات جديدة بالجنوب، نصت المادة الثالثة من القانون العضوي 07-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي² على إحداث ثمانية وخمسون مجلس قضائي وحدد مقراتها، وتحدث في دائرة اختصاصها محاكم، حيث يمتد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إلى عدة بلديات ويمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية، وهو ما يعتبر خطوة جد مهمة في مجال تقريب القضاء من المواطن وتسهيل إجراءات التوجه إليه، من خلال القضاء على تحمل المتقاضي عناء التنقل إلى الولاية التي يوجد فيها المجلس القضائي المختص خاصة بالنسبة لسكان الصحراء.

الفرع الثاني: تكريس التقاضي على درجتين في المحاكم الابتدائية

بموجب المادة 33 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، كانت القضايا التي تقل قيمتها عن 200,000 دينار جزائري تُفصل فيها المحكمة بأحكام ابتدائية نهائية، بينما كانت الأحكام الصادرة في القضايا الأخرى قابلة للاستئناف، وقد اعتبر هذا النص مخالفاً لمبدأ الحق في التقاضي، لأنه حرم شريحة كبيرة من المتقاضين من حقهم في استئناف أحكام قضاياهم، مما يتعارض مع مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

ونتيجة لذلك، أصدر المجلس الدستوري قراراً يقضي بعدم دستورية هذه المادة، تبعه تعديل القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، حيث

¹ القانون العضوي 10-22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 والمتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

² القانون العضوي رقم 07-22 المؤرخ في 4 شوال 1443، الموافق لـ 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

³ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13-22، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

عُدلت المادة 33 لتنص على أن جميع أحكام المحكمة في مختلف أنواع القضايا قابلة للاستئناف، وهو ما يعزز مبدأ الحق في التقاضي ويضمن للمواطن فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه في درجات التقاضي المختلفة.

الفرع الثالث: إنشاء محاكم متخصصة

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تطورات مهمة في المجال الاقتصادي مما دفعها إلى ضرورة إحداث تغييرات على مستوى المنظومة التشريعية لتتماشى مع النمو والتنمية الاقتصادية، ومنها إحداث محاكم تجارية متخصصة مهمتها البث في بعض المنازعات التجارية¹.

وقد حلت هذه المحاكم محلّ الأقطاب المتخصصة داخل المحاكم العادية، حيث استحدثت المشرع اثني عشر (12) محكمة تجارية متخصصة عبر كامل التراب الوطني، لها اختصاص موسع يمتد ليشمل دوائر اختصاص أكثر من مجلس قضائي².

كلف هذه المحاكم طبقاً للمادة 536 مكرر من القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بستة أصناف من المنازعات التجارية التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم وهي منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط البحري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

يُعدّ إنشاء المحاكم التجارية خطوة بالغة الأهمية اتخذها المشرع، لاسيما في سياق تقريب العدالة من المواطن، فقد كان الهدف من هذه الخطوة واضح وهو تخفيف العبء عن المحاكم العادية التي كانت غارقة في النزاعات التجارية، ممّا تسبب في تأخير الإجراءات وتراكم الملفات، هذا الوضع كان يتعارض تمامًا مع جوهر التجارة الذي يتطلب السرعة والفعالية، الأمر الذي أدى إلى استياء المواطنين وتراجعهم عن ممارسة التجارة والاستثمار.

ولكن مع ما تتميز به هذه المحاكم من إيجابيات، إلا أن هناك تحدّ آخر يتعلق بالاختصاص الواسع الممنوح لها، فمنحها هذا الاختصاص قد يمسّ بشكل مباشر بمبدأ تقريب العدالة من المواطن، لأنه سيجبر المتقاضي على مشقة التنقل لمسافات طويلة للوصول إلى المحكمة التجارية، التي قد لا توجد بالضرورة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي لمكان إقامته.

¹- فريدة عيادي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المتوسطي للقانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 26.

²- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المتضمن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

للتغلب على هذه المعضلة، يقترح خبراء القانون أن يقوم المشرع بإنشاء محاكم تجارية على مستوى كل مجلس قضائي، أو على الأقل في أكبر عدد ممكن من المجالس القضائية مع الأخذ في الاعتبار حجم العمل القضائي لضمان أن العدالة تكون أقرب ما يمكن للمتقاضين.

المطلب الثاني: إصلاح هياكل القضاء الإداري

بما أن المنازعات الإدارية تتميز بصعوبتها وصعوبة إجراءاتها، خاصة أن الطرف الثاني هو الإدارة التي تتميز بامتيازات السلطة العامة، حاول المشرع من خلال الإصلاحات التي قام تقريب القضاء الإداري من المواطن والتقليل من هذه الصعوبات.

الفرع الأول: توسيع اختصاص المحاكم الإدارية

بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، قام المشرع بتوسيع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من خلال إعادة صياغة المادة 800، حيث أُضيف إلى اختصاص المحاكم الإدارية النظر في النزاعات التي تكون فيها الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً، وهو اختصاص كان سابقاً منوطاً بمجلس الدولة¹.

يُعد هذا التعديل خطوة هامة نحو تحقيق مبدأ تقريب العدالة من المواطن، إذ أصبح بإمكان الأفراد رفع دعاوى ضد هذه الجهات أمام المحاكم الإدارية التابعة لمحل إقامتهم، مما يجنبهم عناء ومشقة السفر إلى مقر مجلس الدولة في العاصمة.

لكن علينا أن ننوه هنا أن اختصاص المحاكم الإدارية للنظر في هذا النوع من المنازعات يكون بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل فقط، أما دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية فهي من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة².

كما لا ننسى أيضاً الجديد الذي جاء به المشرع في هذا الشأن، وهو النص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات التي تنصبّ على قرارات المنظمات المهنية الجهوية كالمنازعات المتعلقة بفئة المحامين، ويعدّ هذا النص صراحة صائباً وخطوة إيجابية نحو تقريب العدالة من المتقاضين، فبدلاً من التوجه إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة (التي يقتصر اختصاصها على منازعات المنظمات الوطنية فقط)، أصبح بإمكان المتقاضين الآن اللجوء إلى المحكمة الإدارية مباشرة للطعن في قرارات المنظمات المهنية على المستوى الجهوي، سواء بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل أو دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية.

¹ - المادة 7 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30-5-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون 22-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

² - المادة 900 الفقرة 3 من القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

الفرع الثاني: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

كرّس المؤسس الدستوري إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020¹، حيث تعتبر هذه المادة أول نص قانوني كرس تأسيس الأحكام الإدارية للاستئناف خصوصاً بعد إعلان المؤسس الدستوري عن الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996.

ونص عليها لأول مرة أيضاً الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من خلال إمكانية الطعن في الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية².

ليأتي القانون العضوي 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي واللذان نصا على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، والنص بصريح العبارة على وجود المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن التنظيم القضائي الإداري.

لكن القفزة النوعية للمشروع كانت بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 بموجب القانون 13/22 أين خصص باباً كاملاً تضمن ستة فصول تحت عنوان: " في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف"³.

هذا وقد خول المشرع للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصاً أصيلاً كجهة طعن بالاستئناف كدرجة ثانية⁴، وكذلك اختصاصاً بموجب نصوص خاصة بموجب المادة 29 من القانون نفسه، كما منحها اختصاص الفصل كدرجة أولى كاختصاص استثنائي بالمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وأخيراً باعتبارها محكمة تنازع.

وبهذا تم سدّ الثغرات القانونية التي نتجت عن المساس بمبدأ التقاضي على الدرجتين والذي يُعدّ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وذلك عن طريق إسناد اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأوامر والأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب نص المادة 900 مكرر من القانون 13/22، ثم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة كجهة نقض، وبالتالي حل الإشكال القانوني الذي ساد فترة من الزمن والمتمثل في تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة المكرسة بموجب أحكام نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 باعتباره الجهة المقومة لأعمال الجهات

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 242/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتضمن التعديل الدستوري لعام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

³ - أنظر: المادة 900 مكرر، 900 مكرر 9 من القانون 13-22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08.

⁴ - أنظر: المادة 900 من القانون نفسه.

القضائية الإدارية، حيث استرجع اختصاصه الأصل كجهة نقض مع إبقاء النظر بالاستئناف كاختصاص استثنائي له بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

كما ساهم في تكريس مبدأ تقريب القضاء من المواطن من خلال إنشاء محاكم إدارية استئنافية بموجب المرسوم التنفيذي 435/22 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، موزعة على الأقاليم تسهل عملية التقاضي، وتحمل عناء التنقل إلى مجلس الدولة، وترك هذا الأخير كجهة نقض يمارس اختصاصه فيما بعد إذا استدعى الأمر ذلك، مع أننا لا نوافق المشرع في جزء من هذا الإصلاح وهو إنشاء 06 محاكم إدارية للاستئناف فقط مما يؤدي إلى تراكم الملفات وتعطيل الفصل فيها، وكذلك بعد بعض المحاكم عن المتقاضين خاصة بالنسبة لولايات الجنوب، ولهذا نقترح زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف لتقريب العدالة من المواطن وضمان سرعة الفصل في الملفات.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ تقريب العدالة من المواطن من خلال تخفيف إجراءات التقاضي

أصدر المشرع العديد من القوانين لإصلاح قطاع العدالة سواء من حيث الهياكل أو الإجراءات كان هدفها تطوير قطاع العدالة وتقريبه من المواطن وتبسيط الإجراءات عليه عند اختياره للتوجه للقضاء، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى بعض الإجراءات المستحدثة التي جاء بها المشرع ونرى أنها تساهم بشكل كبير في تقريب العدالة من المواطن.

المطلب الأول: تكريس المبدأ من خلال تعديل الإجراءات القديمة

إن بعض الإجراءات المتعلقة بالتقاضي والتي كانت مفروضة في النصوص السابقة أثارت العديد من الإشكالات العملية وساهمت في نفور المواطن من القضاء لما تسببه له من صعوبات تساهم في ضياع حقوقه، ولهذا حاول المشرع إعادة الثقة بين الطرفين من خلال تبسيط بعض الإجراءات التي جاءت بها النصوص القانونية القديمة، لهذا سنحول التطرق إلى بعض التعديلات التي جاء بها المشرع وساهمت في إعادة تقريب العدالة من المواطن.

الفرع الأول: تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية تحكمه قاعدة عامة، ويقيده استثناء، فالقاعدة العامة هي أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها اختصاص موطن المدعي عليه وهي تنبع من فكرة أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعي عليه¹، وفي حالة ما إذا كان للشخص موطن غير معروف

¹ - مسعود شهبوب، 2009، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. 2009، ص 122.

يؤول الاختصاص للجهة التي يقع في دائرتها آخر موطن له، أما في حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للموطن المختار حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 المعدل والمتمم.

أما الاستثناء فنصت عليها المواد 39، 40، 41، 804، 805، 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهدفها تسهيل الإجراءات وتقريب مرفق العدالة أكثر من المواطن.

لكن بالرجوع إلى المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 نجد بعض البنود لا تستجيب لهذا المبدأ، مما استدعى تدخل المشرع من خلال القانون 13/22 لتعديلها وهي كالتالي:

- فيما يخص المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعاون الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية فترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظائفهم بعد أن كان في دائرة اختصاص مكان التعيين، وحسنا فعل المشرع؛ لأن مكان التعيين قد يكون مجهولا أو بعيدا يصعب على المتقاضي التنقل إليه وبهذا يكون المشرع قد سهل على المواطن عملية التقاضي.

- فيما يخص إشكالات التنفيذ الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية فترفع أمام رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، بعد أن كانت من اختصاص المحاكم الإدارية، وبتحديد المشرع الاختصاص لرئيس الجهة القضائية (مع أن عبارة الجهة القضائية غير مستساغة ومحل نقد ونقاش)، يكون قد أعطى أهمية كبيرة لهذه المسألة ودعمها بالطابع الاستعجالي¹، وهو أمر يخدم المتقاضي ويقربه من القضاء لما تثيره هذه المسألة من صعوبات ميدانية.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الأثر الموقوف للاستئناف

قبل صدور القانون 13-22 كان استئناف الحكم أمام المجلس القضائي في القضاء العادي يوقف تنفيذ الحكم، وهو نفس الأمر بالنسبة للقضاء الإداري، غير أنه بعد صدور القانون 13-22 أصبح الاستئناف له أثر موقوف، ومعنى ذلك أن وقف تنفيذ القرارات القضائية لم يعد له وجود طالما أن الأحكام الابتدائية لا يمكن تنفيذها ما لم تكتسي الطابع النهائي.

لقد كان المشرع موفقاً في هذا الإجراء، لاسيما لما يوفره من حماية للأطراف المتقاضية، ويسهم في تقريبهم من العدالة، ويعود ذلك إلى أن الطبيعة التنفيذية للأحكام الابتدائية الإدارية قد تخدم الإدارة العامة التي قد تبادر إلى التنفيذ، مما قد ينتج عنه أضرار يصعب تداركها، بالرغم من وجود إجراءات لوقف التنفيذ. وبالتالي، فإن الطبيعة الموقفة للاستئناف تخدم المتقاضي أو الطرف الأضعف، باعتبار أن الإدارة قد تبادر إلى تنفيذ الحكم بسرعة إذا كان لصالحها، وتتماطل بجميع الأساليب في التنفيذ إذا كان الحكم ضدها.

¹- نادية بونعاس. مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمارثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 33.

الفرع الثالث: الطعن في الأوامر الاستعجالية

تمّ إنشاء القضاء الاستعجالي لتفادي عيوب القضاء العادي وإجراءاته الطويلة والمعقدة خاصة في القضايا الملحة التي لا تحتمل البطء والتأخير، وتحدث آثار بليغة بأحد الأطراف يصعب تداركها وإصلاحها بمرور الوقت وهذا حماية لحقوق وحرّيات الأفراد¹.

للإشارة فإن الأثر الموقوف للحكم أو القرار ليس مطلقاً، فقد نصّ المشرع في المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 المعدل والمتمم على أن الطعن في الأوامر الاستعجالية يجيز تنفيذها إذا رأى قاضي الاستعجال ضرورة لذلك، لما يتميز به طابع الاستعجال من خصوصية.

طبقاً للمادة 937 من القانون 13-22، أصبحت جميع الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف والنقض، وهو ما لم يكن متاحاً في القانون القديم، هذا الإجراء الجديد يمنح المتقاضى فرصة لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، والتي قد لا تتوفر فيها الجرأة الكافية لمواجهة الإدارة، مما قد يضيع حقوق الأفراد. هذا التعديل يعزز مبدأ التقاضي على درجتين، ويحقق مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

الفرع الرابع: تبسيط إجراءات استيفاء الحقوق المالية ضد الإدارة من الخزينة العمومية

في سياق الإصلاحات التي أقرها المشرع بموجب القانون 13-22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، تمّ إلغاء القانون 02-91 استناداً إلى المادة 14 من القانون الجديد، وقد نصت المادة 986 من ذات القانون على الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، والتي تتضمن إلزامها بدفع مبالغ مالية. وقد أسهمت هذه المادة في تبسيط عملية التحصيل، حيث في حال امتناع الإدارة عن التنفيذ بعد انقضاء المهلة المحددة، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع، يُقدم بعدها طلب التحصيل إلى أمين الخزينة العمومية للولاية، وهو ما كان يتطلب سابقاً تقديم عريضة مكتوبة².

ووفقاً للتحويلات التشريعية والقضائية، جاء القانون 13-22 ليحتوي على أحكام أكثر تفصيلاً ودقة مقارنةً بالقانون 02-91 حيث ساهمت في تسريع وتبسيط إجراءات استيفاء المتقاضى لحقوقه المالية³، ممّا ساهم في تعزيز مبدأ تقريب العدالة من المواطن خاصةً أن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة ليس بالأمر السهل، بسبب الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة والتي تجعل التنفيذ الجبري ضدها أمراً

¹ - أمال بوحفصي، و عامر ضبع، الإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 01 ص 842.

² - حسين كمون، الأحكام المستحدثة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 06، العدد 01، 2024، ص 07.

³ - أمينة رايس، المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09. مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، اغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 405.

معقداً ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة تواجه العديد من التحديات على المستوى العملي، خاصة أن المشرع في المادة 986 برغم من إيجابياتها إلا أنه ترك السلطة التقديرية لأمين خزانة الولاية في عملية التسوية وهو ما يعطل عملية التنفيذ.

الفرع الخامس: التقليل من المصاريف القضائية

هدف القضاء إلى تقليل المصاريف القضائية لتشجيع المواطنين على اللجوء إليه وعدم المساس بحق التقاضي، وذلك عبر منح حق المساعدة القضائية وحق توكيل محام للمتقاضين الذين يستوفون الشروط المطلوبة.

فمثلاً بالنسبة للمحكمة الإدارية كانت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 تشير إلى وجوبية الاستعانة بمحام أمامها، لكن بموجب المادة 826 من التعديل الأخير 13-22 أصبح يمكن لأي شخص مهما كانت طبيعته أن يتوجه بنفسه للمحكمة الإدارية دون أن يتعرض لجزاء رفض طلبه بسبب ذلك، مع ضرورة تحرير عريضة تتضمن مجموعة من البيانات يؤدي عدم توفرها إلى عدم قبولها شكلاً حسب المادة 15 من القانون 09-08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى التخلي عن الاستعانة بمحامي أمام المحكمة الإدارية هو تطبيق مبدأ المساواة بين المتقاضين في التوجه إلى القضاء سواء كان إداري أو عادي، هذا الأخير الذي لا يشترط توكيل محام عند اللجوء إليه حسب المادة 14 من القانون 09-08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وهو ما يخدم مبدأ تقريب العدالة من المواطن، ذلك أن إعفاء بعض الجهات من الاستعانة بمحام وحصره على جهات أخرى يمس بمبدأ المساواة وعدم منح نفس الفرص المتكافئة.

كما إن الإبقاء على شرط الاستعانة بمحامي يمسّ بحق التقاضي¹، فالمتقاضي لا يمكن له التوجه إلى القضاء إلا بشرط محامي وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة عجزه عن دفعه تكاليفه (بالرغم من وجود المساعدة القضائية)²، لكن المواطن قد يمتنع عن إتباع إجراءاتها وتقديم طلبات بخصوص ذلك ويفضل السكوت على حقه الضائع وهو فعلاً ما يبعد القضاء عن المواطن، أما إذا اختار التوجه إلى القضاء فهو مجبر على تحمل أعباء المحامي الذي قد تثقل كاهله ولا يمكن له تحملها.

للإشارة فإن الإعفاء من شرط توكيل محام في التعديل الأخير تم قصره على المحاكم الإدارية فقط مساواة مع المحاكم في القضاء العادي أما بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة فلا يزال الشرط قائماً مع رفض العريضة في حالة عدم توفره، وكذلك بالنسبة للقضاء العادي طبقاً لنص المادة 10

¹- مسعود منتري، أثار الزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي. مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة حمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 09، 2013، ص 177.

²- عادل قرانة، فارس بوحديد، تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 59.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن تمثيل محامي وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو أمر مستحب بالنسبة للبعض خاصة في المنازعة الإدارية التي تتميز بتشعبها وتعقد إجراءات النقض والاستئناف خاصة مع التجربة المستحدثة للمحاكم الإدارية للاستئناف والتي تتطلب استعانة المتقاضي بأهل الخبرة والتخصص حيث لا يتصادم مع رفض دعواه، وهذا رغم محاسن الإعفاء التي ذكرناها سابقا.

لكن تبقى صياغة المادة 900 مكرر 1 محل نقد، حيث استعملت مصطلح الخصوم والذي يشير إلى المدعي والمدعي عليه، وهما الشخص العادي والشخص المعنوي، والقصد هنا أشخاص القانون الخاص لأن الأشخاص المعنوية العامة تبقى مخيرة في ذلك.

بالنسبة للمساعدة القضائية فهي حق مكفول دستوريا حسب نص المادة 42 من التعديل الدستوري 2020 لكل الفئات المعوزة، حيث يمكن لكل الأشخاص المتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا الاستفادة منها، وبذلك يمكن لكل شخص غير قادر على تحمل المصاريف القضائية أن يستفيد من خدمات المحامي مجانا، وهو ما يساهم في تقريب العدالة من المواطن وتكريس حق التقاضي المكرس دستوريا حسب نص المادة 165 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: التقاضي الالكتروني نظام لتقريب العدالة من المواطن

عرفت الجزائر هذا النظام من التقاضي في إطار القانون 03-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتضمن عصرنه قطاع العدالة في الجزائر¹، حيث سمح هذا القانون باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المجال القضائي بهدف إنشاء نظام معلوماتي يقدم خدمات قضائية سريعة وذات جودة عالية². حتى أن جميع القوانين التي صدرت بعده أدرجت هذا القانون في مقتضياتها حتى تكون متماشية معه، حيث تم اعتماد التقاضي عن بعد وخدمة الشباك الالكتروني عبر الانترنت وتقنية التصديق والتوقيع الالكتروني³، إلى جانب إمكانية إرسال طلبات التصحيح الحالة المدنية وتصحيح الأوامر والأحكام القضائية بالطريق الالكتروني، وغيره من القوانين المتعلقة بالعصرنه والتي هدفها الأساسي تحسين الخدمة وتقريب العدالة من المواطن.

¹ - القانون رقم 03-15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 ، يتعلق بعصرنه العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2015.

² - اسمهان بوضياف، عصرنه قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص271.

³ - القانون 03-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 والمتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

ولم يكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعيد عن هذه الخطوة حيث اتخذ المشرع من خلال القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 مجموعة من الإجراءات تماشيا مع وزارة العدل في إصلاح ورقمنة قطاع العدالة، والذي سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى بعض إجراءاته.

الفرع الأول: إيداع العريضة الكترونيا

يقصد بالتقاضي الالكتروني نقل جميع إجراءات التقاضي من القضاء العادي الكلاسيكي إلى القضاء الالكتروني الرقمي عن بعد وتفعيل التواصل الرقمي¹، كما تعرف الدعوى الالكترونية إرسال عريضة بطريقة حاسوبية بواسطة البريد الالكتروني أو الرقم السري بالنسبة للمحامي إلى موقع المحكمة الالكترونية عبر موقعها الالكتروني لتقرير حق موضوعي أو حمايته بالطريق الذي يسطره القانون من خلال شبكة الانترنت واستخدام آليات تقنية الكترونية في الإجراءات القضائية².

وتم تطبيق التقاضي الالكتروني على مستوى هيئات القضاء الإداري بموجب التعديل رقم 13/22 أين أدرج تعديلا في تحريك الدعوى الإدارية، حيث أجاز للمدعي بموجب المادة 815 من القانون 13-22 إيداع عريضة ورقية أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو بالطريق الالكتروني، وهو ما يعتبر خطوة جد مهمة فيما يخص مبدأ تقرب العدالة من المواطن، من خلال تسهيل عملية التقاضي وتخفيف مشقة التنقل إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، جاءت هذه الخطوة بعد تجربته السابقة بمناسبة استحداثه لهيئة وسيط الجمهورية أين أجاز إمكانية تقديم الشكاوي عن طريق العرائض الالكترونية وكذلك تعامل هذه الهيئة الكترونيا عند استلامها، وهو ما لقي استحسانا كبيرا من طرف المواطنين في تلك الفترة³.

لكن إلى أي مدى يمكن العمل بالعريضة الالكترونية، خاصة أن المشرع كان صريحا حيث سمح بالعريضة الإلكترونية أمام المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة عندما تنظر كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فقط، أما فيما يخص المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة فبقى العمل ساريا بالعريضة الورقية، ولم يكن واضحا فيما يخص ذلك رغم بعد المسافة ومشقة تنقل المدعي إلى جانب المصاريف القضائية.

¹ - عبد اللطيف سنيي، حوية بن أحمد، التقاضي في المادة الادارية باستعمال الوسائل الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 10 ، العدد 02، 2025، ص 120.

² - القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية. دار النهضة العربية. القاهرة، 2013، ص 67.

³ - غراب سامية، ماجدة شهبناز بودوح، التقاضي الالكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصنة قطاع العدالة في الجزائر. مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 12 ، العدد 02، 2024، ص 161.

الفرع الثاني: التبليغ الإلكتروني

ظهر هذا المصطلح مع ظهور التقاضي الإلكتروني حيث يعرف على أنه عمل إجرائي يتم من خلاله إعلام الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتخذ في مواجهته باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، دون الحاجة إلى الانتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المعلن عنه، أهم ما يميزه هو اعتماده على وسيط إلكتروني يقوم بإجراءات التقاضي¹.

قبل صدور القانون 13/22 كان المشرع بموجب القانون 09/08 ينص على تبليغ الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء، أما بعد صدور القانون 13/22 وبموجب المادة 840 منه، أصبح يمكن تبليغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريق الإلكتروني، كما أشارت المادة 931 من ذات القانون إلى إمكانية توجيه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة إلى الخصوم بكل الوسائل القانونية بما فيها الإلكترونية، وأبقى المشرع الوسيلة الإلكترونية غير محدّدة لكن تبقى من بين الوسائل التكنولوجية الرائجة الاستعمال لدى الأفراد كالبريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة، والحسابات الخاصة بالمحامين المنشأة من طرف وزارة العدل... الخ²، وبهذا يصبح الحكم أو القرار المبلغ الكترونياً يتمتع بحجية قانونية لأنه موقع ومصادق عليه من الجهة المختصة، خاصة بعد اعتماد المشرع لتقنية التوقيع والتصديق الإلكتروني بموجب القانون 04-15 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين³، وهي خطوة كبيرة ساهمت في تقريب العدالة من المواطن وتخفيف إجراءات التقاضي بالنسبة له.

لكن بالنسبة للعريضة الافتتاحية للدعوى فتبلغ تبليغاً رسمياً عن طريق المحضر القضائي وهذا وفقاً للمادة 838 ولم يشملها التعديل، وقد هدف المشرع من وراء السماح بالعمل بالتبليغ الإلكتروني إلى السرعة في التنفيذ والأداء والمساهمة في تخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط الإجراءات إلى جانب الحدّ من البيروقراطية وتقليل الأخطاء التي تحدث عند استخدام التبليغ الإلكتروني وهي كلها مبررات تساعد في تقريب مرفق العدالة من المواطن.

لكن ما يجب الإشارة إليه أن المشرع عند إشارته للوسائل الإلكترونية في جميع نصوصه أوردها على سبيل الجواز وليس الإلزام، ممّا يعني أن الوسائل التقليدية لم تفقد فعاليتها، لهذا فعندما ينظم مسألة التبليغ الإلكتروني عليه أن يعتمد نفس الطريقة وهي مبدأ الجواز خاصة أن الأرضية المتعلقة بالإدارة

¹ - الشريعة حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 74.

² - نور عاكف الدباس، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد 23، العدد 02، 2020، ص 79.

³ - القانون 04-15 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.

الإلكترونية في الجزائر لم يتم العمل بها كلية وما زالت تواجه مجموعة من الصعوبات، ولهذا يبقى العمل بالطرق التقليدية أمراً قائماً، كما عليه أن ينظم شروط وبيانات التبليغ الإلكتروني بطريقة خاصة تختلف عن التبليغ العادي حتى لا يخلق إشكالات ميدانية في عملية التنفيذ.

الفرع الثالث: دفع الرسوم القضائية إلكترونياً

حلّت وسائل الدفع الإلكترونية محل النقود العادية، ذلك أنه بتطور التكنولوجيا ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المصاريف أو المدفوعات في هذه المعاملات، الأمر الذي أدى إلى تحقق تقدم ملموس في سداد قيمة المعاملات الإلكترونية عبر نظم الدفع الجديدة والتي تعد عنصراً حيوياً في رفع الدعوى أو قيدها إلكترونياً بما لها من علاقة في سداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات أو المطالبات¹.

وقد تمّ سنة 2024 إطلاق الرسمي لعملية الدفع الإلكتروني باستخدام جهاز الدفع TPE على مستوى مجلس قضاء الجزائر، لدفع الرسوم القضائية إلكترونياً بمصلحة تسجيل العرائض لفائدة المتقاضين والمحامين، وجاري العمل لتعميمها على باقي المحاكم والجالس القضائية بنوعها وهو ما يعتبر خطوة جد هامة في مجال تقريب العدالة من المواطن.

خاتمة:

صفوة القول نرى أن الجزائر حاولت وتحاول اتخاذ مجموعة من الإجراءات المختلفة، لتجسيد مبدأ تقريب العدالة من المواطن، وكرست لذلك ترسانة كبيرة من الإجراءات القانونية والمؤسسية، حاولنا تسليط الضوء على البعض منها، والخروج من خلالها ببعض النتائج والتوصيات.

■ النتائج:

1- زاد المشرع من عدد المجالس القضائية استجابة لمطالب المواطن بتقريب القضاء منه، عن طريق خلق مجالس قضائية في مكان الإقامة أو على الأقل قريبة من مكان إقامته، وهو إجراء جسّد بشكل كبير مبدأ تقريب العدالة من المواطن.

2- وسع المشرع من اختصاصات المحاكم الابتدائية على مستوى القضاء العادي والمحاكم الإدارية على مستوى القضاء الإداري، وهذا ضماناً لعدم حرمان أي فئة من التقاضي وكذلك تخفيف عبء تنقل المواطن إلى هياكل قضائية بعيدة عن مقر إقامته بسبب عدم اختصاص الجهات القريبة.

3- استحدثت هياكل جديدة كالمحكمة الإدارية للاستئناف والمحكمة التجارية، وهو ما ساهم في تقريب العدالة من المواطن من خلال توجه هذا الأخير إلى الجهة القضائية الأقرب منه بدل تحمل عناء السفر، وهو ما يساهم في تعزيز وحماية الحقوق والحريات.

¹ - صورية غربي، نظام لتقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون ولعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 171.

4- ساهم المشرع في تعزيز مبدأ تقريب العدالة من المواطن من خلال تعديل الاختصاص الإقليمي لبعض المنازعات التي كانت محل نقد واستياء، كالمنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة ومنازعات إشكالات التنفيذ.

5- تهدف الدولة من خلال عصرنه قطاع العدالة إلى تطوير وتحسين الخدمة المقدمة وتقريب القضاء من المواطن من خلال تعزيز الثقة بين الطرفين، وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 مجموعة من الإجراءات تتماشى مع العصرنه، منها جوازية التقاضي الإلكتروني مع الإبقاء على التقاضي العادي، وكذلك إجراء التبليغ الإلكتروني.

6- أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 المتقاضي أمام المحكمة الإدارية من شرط توقيع العريضة من طرف المحامي، فالاستعانة بهذا الأخير أصبح اختياري وهو ما يعزز مبدأ المساواة في التقاضي من جهة (الموازنة مع الدرجة الأولى للتقاضي في القضاء العادي)، وكذلك يخفف على المتقاضي المصاريف القضائية الناتجة عن توكيل محام مما يساهم في تقريب العدالة من المواطن من جهة أخرى.

7- جاء المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 بإجراء جديد يخدم المبدأ محل الدراسة، وهو الأثر الموقوف للاستئناف على اعتبار أن التنفيذ المباشر للحكم القضائي قد ينتج عنه آثار يصعب تداركها وإصلاحها خاصة إذا كان الحكم لصالح الإدارة.

8- بالنسبة للقضاء الاستعجالي جاء القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجموعة من التعديلات، أهمها والتي نراها تخدم المبدأ محل الدراسة، ما جاءت به المادة 937 وهي إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية، وهو إجراء يسمح بتدارك الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة الدرجة الأولى وتؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات.

9- بالنسبة لعملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية والتي تعتبر هاجس كبير للمتقاضي خاصة في مواجهة الإدارة، فقد حاول المشرع من خلال تعديل المادة 986 اتخاذ تدابير أكثر دقة وتفصيلاً مقارنة بالقانون 01-91 التي تم إلغاؤه، هذه التدابير ساهمت في تعزيز الثقة في أحكام القضاء من خلال إلزامية تنفيذها ضد الإدارة .

■ المقترحات:

1- لتعزيز مبدأ تقريب العدالة من المواطن أكثر يجب على المشرع زيادة عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية لضمان السرعة في معالجة الملفات وتخفيف عناء التنقل إلى مكان وجود هذه المحاكم والتي قد تكون مقراتها بعيدة خاصة بالنسبة لسكان الصحراء.

2- يقترح خبراء القانون أن يقوم المشرع بإنشاء محاكم تجارية على مستوى كل مجلس قضائي، أو على الأقل في أكبر عدد ممكن من المجالس القضائية معاً لأخذ في الاعتبار حجم العمل القضائي لضمان أن العدالة تكون أقرب ما يمكن للمتقاضي.

3- فيما يخص المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة فبقى العمل سارياً بالعريضة الورقية، ولم يكن المشرع واضحاً فيما يخص إمكانية العمل بالعريضة الإلكترونية، ولهذا يجب توضيح هذه المسألة بنص صريح لما يسببه من حرمان المتقاضي من إيداع العريضة إلكترونياً وتحمل مشقة التنقل إلى الجهة القضائية المختصة.

4- يجب على المشرع أن ينظم شروط وبيانات التبليغ الإلكتروني بطريقة خاصة تختلف عن التبليغ العادي حتى لا يخلق إشكالات ميدانية في عملية التنفيذ، كما عليه تنظيمه بموجب نصوص قانونية يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية

5- من أجل تقريب العدالة من المواطن يجب استحداث موقع الكتروني تابع لوزارة العدل لتسجيل الدعاوي المرفوعة ضد الجهات القضائية الإدارية إلكترونياً مثل ما هو معمول به في القضاء الإداري.

6- إعادة صياغة المادة 900 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص التمثيل الوجوبي بمحامي والتي جاءت بصيغة الجمع، وهنا المقصود الشخص الخاص فقط لأن الأشخاص العامة غير ملزمة بهذا الشرط.

7- يجب على المشرع إعادة النظر في صياغة المادة 986 من القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، بحذف عبارة "يمكن" التي تفتح المجال لتعطيل الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة العامة، وإضفاء صفة الإلزام والجبرية فيما يخص عملية التنفيذ، حتى لا تجد الإدارة ثغرات تتمكن من خلالها من المماطلة في التنفيذ مما يؤدي إلى تدمير المتقاضي وفقدانه الثقة في أحكام القضاء التي من المفروض أنها ملزمة للكافة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لعام 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30-5-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون 11-22 المؤرخ في 6 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم 07/22 المؤرخ في 4 شوال 1443، الموافق لـ 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.
- القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 والمتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

3-القوانين والأوامر:

- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون 13-22، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.
- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 ، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2015.
- القانون 04-15 المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015.
- القانون 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 والمتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017.

4- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المتضمن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

ثانيا- الكتب:

- الشريعة حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010.

- القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية. دار النهضة العربية. القاهرة، 2013.

-- مسعود شيهوب، 2009، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2009.

ثالثا- المقالات:

- اسمهان بوضياف، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 06 ، العدد 02، 2022.

- أمال بوحفصي، عامر ضبع، الإجراءات الاستعجالية في المادة الإدارية، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06 ، العدد 01، 2021.

- أمينة رايس. (2023). المستجد في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في ظل القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 07 ، العدد 02، 2023، ص 395-406.

- حسين كمون، الأحكام المستحدثة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بموجب القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. مجلة المحلل القانوني ، جامعة البويرة، المجلد 06، العدد 01، 2024.

- الزين بوخلوط، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، عدد خاص، ديسمبر، 2021.

- عادل قرانة، فارس بوحديد، تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد 01، 2021.

- عبداللطيف سيني، و حوية بن أحمد، التقاضي في المادة الإدارية باستعمال الوسائل الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، جامعة المسيلة، المجلد 10 ، العدد 02، 2025.

- غراب سامية، ماجدة شهناز بودوح، التقاضي الالكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 12 ، العدد 02، 2024.

- فريدة عيادي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر. المجلة المتوسطي للقانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 08 ، العدد 01، 2023.

- محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03-15، المتعلقة بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 502-516.

- مسعود منتري، أثار الزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة حمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 09، 2013.
- نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الادارية وفقا للقانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07 ، العدد 02، 2023.
- نور عاكف الدباس، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، المجلد 23، العدد 02، 2020.
- صورية غربي، نظام لتقاضي الالكتروني في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01، 2023.